



مجلس النواب

دائرة البحوث والدراسات النيابية
قسم الدراسات القانونية
دراسة

الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الاولى
الفصل التشريعي الاول

مقارنة لقانون حقوق الطفل

تستخدم الاوراق البحثية المتنوعة من قبل هيئة رئاسة المجلس و اللجان النيابية و السيدات و السادة النواب لدعمهم في اداء مهامهم النيابية حصرا

الباحث

محمد مهدي

دراسة مقارنة لقانون حماية الطفل

العراق	فلسطين	السودان	سوريا	ايران	مصر	الامارات	
لا يوجد	قانون الطفل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤	قانون الطفل لسنة ٢٠١٠	قانون حقوق الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١	اعلن حجة الإسلام والمسلمو ن السيد إبراهيم رئيسي رئيس المجلس المجلس الأعلى للثورة الثقافية عن تنفيذ "الوثيقة الوطنية لحقوق الأطفال والمراهقين "التي تمت الموافقة عليها في الدورة ٨٠٦ للمجلس	قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨	قانون حقوق الطفل وديمة رقم (٣) لسنة ٢٠١٦	تسمية القانون

				الأعلى للثورة الثقافية في /١/٢١ ١٣٩٧هـ			
<u>الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥</u> المادة (٣٥) ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة . المادة (٣٨) تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر . ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون .	الفصل السادس الحقوق الثقافية المادة (٣٣) ١- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ٢- تعمل الدولة على	الفصل السادس ثقافة الطفل إشباع حاجات الطفل الثقافية المادة (٣١) . يكفل للطفل إشباع حاجاته الثقافية من آداب وفنون ومعرفة ومعلومات ، مستمدة من مجتمعه وتوسيع مداركه بالتعرف على التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني الحديث . مكتبات الطفل ٣٢.	الفصل الخامس الحقوق التعليمية والثقافية والوصول إلى المعلومات المادة ٢٧ - تكفل الدولة حق الطفل في التعليم بمستوياته المختلفة، وتعمل على رفع السوية العلمية باستمرار، ويكون	المادة (٨) الحقوق الثقافية والتعليمية والتعليم المناسب هو حق للطفل والمراهق وهو من مسؤولية الوالدين أو الوصي القانوني وكذلك الحكومة ويشمل ما يلي : أ- المحافظة على الصحة	<u>الباب السابع</u> <u>ثقافة الطفل</u> المادة (٨٧) تكفل الدولة اشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من ادب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث. المادة (٨٨) يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الاحياء ، والأماكن العامة ، كما تنشأ تباعا	الفصل السادس الحقوق الثقافية المادة (٢٥) للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والابداع .وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تنفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة	الحقوق الثقافية للطفل

وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك. المادة (٢٦) يحضر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه	نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذا المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها. المادة (٨٩) يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه	الروحية ،وتقوية المعرفة والايمان بالله، وتربوية القرآن والعقائد ،وترسيخ تعاليم الإسلام . ب - الاعتراف بالفضائل الأخلاقية وتعزيزها على أساس التقوى الإلهية والحصانة من الانحرافا ت الدينية والشذوذ التقافي والأخلاقي ج - تعليم قواعد	التعليم في المدارس العامة مجانياً، والزامياً في مرحلة التعليم الأساسي المادة ٢٨- يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحلته إلى تحقيق :الآتي أ- صقل شخصية الطفل، وتتمية مواهبه وقدراته العقلية والبدنية، في جميع مراحل التعليم، وفي دور	(١) تلحق مكتبات للطفل بالمدارس في المدن والأحياء . والقرى ٢- تحدد اللوائح التي تصدرها وزارة التربية والتعليم العام شروط وإجراءات إنشاء مكتبات الطفل وتنظيم العمل بها حظر نشر بعض المطبوعات والمصنفات الأدبية ٣٣. يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة	تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكاناتها ، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق المادة (٣٤) وفقا للقانون يجوز تكوين جمعيات	قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ المادة (٣) يهدف القانون الى الآتي : اولا - إعداد الشباب وتحصينهم وحمايتهم وتأهيلهم فكرياً وسياسياً وعلمياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً و توجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء العراق والتعبير عن روح المواطنة العراقية الصالحة وإحترام القانون ونبذ العنف واشاعة
--	--	---	---	--	---	---

ثقافة احترام الرأي والرأي الآخر. ثانياً - تطوير القطاع الرياضي من خلال العمل مع الجهات الرياضية المختلفة الحكومية وغير الحكومية لزيادة تفعيل حركة الاندية والاتحادات الرياضية الاولمبية وغير الاولمبية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم انشطتها بالوسائل الممكنة بما يسهم في اداء مهماته بالشكل الذي يليق بالعراق واهمية تمثيله دولياً. ثالثاً - تنظيم الانشطة التربوية والثقافية	خاصة بالطفل ولى حرية الانضمام الى الجمعيات والنوادي، واعدت الاجتماعات العامة . المادة (٣٥) للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك	خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح . تنظيم مشاهدة العروض المادة (٣٤) ١- يمنع منعاً باتاً دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن الأخرى اللهو أثناء اليوم الدراسي كما يمنع دخولهم إلا بصحبة والديهم أو من يتولى تربيتهم . ٢- تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض	الحضانة ورياض الأطفال. ب- تعزيز احترام كرامة الطفل، وشعوره بقيمته الشخصية، وثقته بنفسه، واحترامه للحقوق والواجبات والحريات العامة. ج- احترام الطفل لذويه وهويته، الثقافية، ولغته، ووطنه، وقيمته الأخلاقية والاجتماعية.	وعادات الفرد والأسرة والحياة الاجتماعية القائمة على التعاليم الدينية . د - اكتساب المهارات اللازمة لعيش حياة مسؤولة في المجتمع مع احترام القيم الدينية والوطنية . هـ - التعرف على القيم والمعايير المتعلقة بالبيئة والاستخدام الأمثل	على الانحراف . ومع عدم الإخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة . المادة (٩٠) يكون من ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها	العامة او يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك . المادة (٢٧) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يحظر دخول الأطفال إليها ، وضوابط دخول غيرها من الاماكن . المادة (٢٨) على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني
---	---	---	--	--	---	--

والفنية والعلمية والبدنية والرياضية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة شباب العراق وأطفاله من كلا الجنسين في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات والبطولات المحلية والعربية والدولية بالتنسيق مع الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم والجهات ذوات العلاقة . رابعا - توظيف الجهود للحفاظ على ما يؤمن حماية المصالح العليا للشباب والرياضة العراقية وسمعة اجهزتها كافة وبشكل	تأكيدا لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الإبتكار والإبداع . المادة (٣٦) يحضر نشر أو عرض أو تداول أو حيارة أية مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامه أو	للأطفال في دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة ومسئولية مديري تلك الأماكن والمشرفين عليها وعلي إقامة تلك العروض والمسؤولين عن إدخال الجمهور والمخالفات التي توقع على المخالفين من أصحاب الدور أو المسؤولين عنها . الإعلان عن العروض المحظورة . يجب علي ٣٥ مديري دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة	د- تنمية احترام الطفل للبيئة والحفاظ عليها . ه- تنمية ثقافة الخدمة المجتمعية وروح التضامن بين أفراد المجتمع عند الطفل، وتعزيز روح الإخاء والتسامح واحترام الآخرين . المادة ٢٩ - تكفل الدولة من خلال الجهات	لها . تلتزم الحكومة باتخاذ الإجراءات التالية لضمان الحقوق التعليمية والتدريبية والثقافية للأطفال والمراهقين : أ- الحصول على التعليم المجاني من المرحلة الابتدئية إلى الثانوية والتعامل مع الحرمان من التعليم أو الإكراه	اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامه المائلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة ، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص ،	وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها .
--	--	--	---	--	---	---

ينسجم مع الأعراف والتقاليد والقرارات المحلية والدولية .	يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف	المماثلة الإعلان في مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية وبكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظور على الأطفال مشاهدتها	ذات الصلة الآتي: أ- تلبية احتياجات الطفل الثقافية في مجالات المعرفة والآداب والفنون المختلفة، والاستفادة من التطورات العلمية والتقنية الحديثة، في إطار احترام التراث الإنساني، ومواكبة التقدم العلمي.	على التسرب . ب - تسهيل وصول الاطفال والمراهقين إلى المرافق والأدوات العلمية والتعليمية الجديدة . ج . إتاحة الفرص للأطفال والياافعين لا اكتشاف المواهب والتعرف على الأطفال والياافعين والموهبين ورعايتهم في مختلف المجالات .	كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات. المادة (٩١) على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغة العربية . المادة (٩٢) مع عدم الإخلال بأي		
---	-----------------------------------	---	--	---	---	--	--

			عقوبة اشد في عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسین جنيها ، ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٩١ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسین جنيها ولا تزيد على خمسائة جنيه .	د- إنشاء وتوسيع وتقوية المنشآت والمراكز الثقافية للأطفال والمراهقين وفقا للشريعة الإسلامية .	التي ترفع مستوى وعي الطفل، وتطور قدراته ومعارفه ومهاراته، من خلال إنشاء المراكز الثقافية والنوادي ودور النشر والمكتبات العامة الثابتة والمتنقلة في المدن والقرى، وأن تكون محتوياتها متاحة للاطلاع أو للبيع بأسعار مناسبة، ومساعدته للوصول		
			المادة (٩٣) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق	الإسلامية الإيرانية في مراكز التعليم العالي في الحوزة والجامعا			

			<p>إلى المعلومة الصحيحة والصحية من خلال وسائل البحث الإلكترونية . ج- اكتشاف مواهب الطفل وقدراته الإبداعية الفكرية والبدنية، وتتميتها ورعايتها بكل الوسائل الممكنة، ومنها إقامة المسابقات والمنتديات والمعارض والملتقيات وغيرها، فأن</p>	<p>ت . و - توفير محتويات تربوية وتدريبية لأولياء الأمر والمربين للأطفال والمراهقين . للأطفال المراهقين الحق في الوصول إلى المعلوما ت المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية والمعنوية والروحية المناسبة لمستوى فهمهم ،وفي هذا الصدد، فأن</p>	<p>مع وزير الثقافة صفة الضبطية - القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه.</p>	
--	--	--	---	--	---	--

			الحكومة ملزمة باتخاذ الإجراء ت التالية : أ - دعم إنتاج المنتجات العلمية والثقافية من أجلها أو المتعلقة بها ، وخاصة في وسائل الإعلام ، وتعزيز ثقافة القراءة المفيدة لدى الأطفال . ب - إنشاء ودعم مكتبات ومراكز لتربية	وإتاحة الفرصة للطفل للمشاركة بالفعاليات النظرية في الدول الأخرى . د - نشر ثقافة المواطنة والانتماء والسلام العالمي ، على أسس من العدالة والمساواة واحترام الأخر . هـ - تشجيع منتجي المواد الثقافية والفنية والترفيهية الموجهة إلى الطفل		
--	--	--	---	--	--	--

			وتحفيزهم على إنتاجها، بما في ذلك الألعاب التي تسهم في نمائه ورفاهه الأخرى و- تشجيع الإعلام المرئي والمقروء والمسموع الموجه للطفل. المادة ٣٠ - تُلزم جميع الجهات القائمة على إنتاج أو عرض أي مادة إعلامية بتحديد الفئة العمرية	ونماء الأطفال واليافعين ،والاستفاد ة من قدرات المساجد والمراكز الدينية الأخرى لضمان حقوقهم التعليمية . ج - الاستخدام الهادف والملائم للتعاون المحلي والدولي في إنتاج وتبادل ونشر المواد المفيدة للأطفال والمراهقين ،وخاصة من		
--	--	--	---	---	--	--

			الموجهة المصادر الإسلامية لها هذه المادة، د - وبالإعلان الاهتمام عن ذلك بالاحتياج بشكل ت اللغوية واضح، للأطفال وباللغة مع مراعاة الفروق اللغوية . المادة ٣١ - هـ - تشجيع وسائل الإعلام على الاهتمام بشكل والإعلانية خاص باحتياجاً ت الاطفال والمراهقين من ذوي الاحتياج ت الخاصة المادة ٣٢ - المعوقين والأيتام . يحظر		
--	--	--	---	--	--

			<p>إنتاج أو نشر أو عرض أو تداول أو ترويج أو استيراد أو تصوير أو نسخ مواد أو وسائل أو منتجات مرئية أو مقروءة أو مسموعة، إلكترونية أو غير إلكترونية، خاصة بالطفل إذا كانت تضرُّ به أو تشجع على سلوك جانح المادة ٣٣ - يحظر</p>	<p>و- دعم ورعاية الأطفال والمراهقين من المعلوما ت والمنتجا ت والآثار الضارة بصحتهم الجسدية أو العقلية أو الاخلاقية أو الروحية وتقديم التوجيه المناسب في هذا الصدد . للأطفال والمراهقين الحق في المشاركة في التجمعات والتجمعا ت الدينية</p>			
--	--	--	---	--	--	--	--

			<p>على القائمين على دور السينما والمسرح، العامّة والخاصّة، إدخال الطفل لمشاهدة مسرحية أو شريط سينمائي ممنوع عرضه عليه. المادة ٣٤-</p>	<p>والثقافية والسياسية في إطار القانون والشريعة . لكل طفل أو مراهق ملكية أعماله الفكرية ، بما في ذلك إنجازته العملية والادبية والفنية المادة (٤١) أ- تشجيع الدولة على تأسيس منظمات وجمعيّات ومؤسّسات خاصّة ونواديّ للطفل تهدف</p>		
--	--	--	---	---	--	--

			<p>بوصول إلى</p> <p>١- إتاحة الطفل إلى المواقع الإباحية والمنافية للحشمة.</p> <p>والتعبير عن آرائه وأفكاره،</p> <p>لتعزيز ثقته بنفسه ورعايته موهبته وتطويرها ، والعمل على رفع سويتها .</p> <p>٢- تعزيز ثقافة «الإنترنت التي تحرّض على التعاون لدى الطفل .</p> <p>٣- الاهتمام بالطفل ورعايته في أوقات</p>			
--	--	--	--	--	--	--

			والتعصب والإباحية	الفراغ ، وذلك من خلال برامج علمية وتربوية ونشاطات ثقافية وترفيحية . ٤- إتاحة الفرصة للطفل في أكتساب مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممکن من تنمية قدراته الكامنة . ٥- مساعدة الطفل في تكوين شخصيته ومدراكه ومعارفه		
--	--	--	----------------------	---	--	--

				،وزيادة تحصله العلمي . ٦- تعزيز معرفة أسرة الطفل وتوعيتها حول تربيته وعوامل تنشئته ، وفق الأساليب التربوية السليمة . ٧- مساعدة أسرة الطفل في حمايته ووقايته من المخاطر . ب - يراعى عند تشكيل المنظمات		
--	--	--	--	--	--	--

				والجمعي ت والنوادي ونشاطاتها إشراك الطفل ذي الإعاقة .			
<p><u>الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥</u> المادة (٤) اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام التركمانية ، والسريانية ، والارمنية ، في المؤسسات التعليمية الحكومية ، وفقا للضوابط التربوية ، او بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .</p> <p><u>قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١</u> المادة (٨) يتكون التعليم مما</p>	<p>المادة (٥) ٢- يجب أن يؤخذ في الإعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظا على دورها الأساسي وتاكيدا للمسؤولية التي</p>	<p>الفصل الخامس تعليم الطفل حق الطفل في التعليم ٢٨. (١) يكون لكل طفل الحق في التعليم العام . (٢) على الدولة أن توفر الإمكانات لإتاحة فرص التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان . (٣) على الدولة السعى لتوفر التعليم المجاني في المدارس الثانوية الحكومية</p>		<p>وت والنوادي ونشاطاتها إشراك الطفل ذي الإعاقة .</p>	<p>تعليم الطفل الفصل الأول مادة ٥٣ مستبدلة () بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة (٢٠٠٨) يهدف تعليم " الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية : تنمية شخصية</p>	<p>الفصل السابع الحقوق التعليمية المادة (٣١) لكل طفل الحق في التعليم ، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الاطفال وفقاً للقوانين السارية . المادة (٣٢) تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير</p>	<p>الحقوق التعليمية ة للطفل</p>

<p>يأتي: أولاً : أ- مرحلة التعليم الابتدائي ومدتها (٦) ست سنوات</p> <p>ب- مرحلة التعليم الثانوي ومدتها (٦) ست سنوات وتتكون من مستويين ، المستوى المتوسط ومدته (٣) ثلاث سنوات والمستوى الاعدادي ومدته (٣) ثلاث سنوات ، وينقسم على نوعين عام ومهني.</p> <p>ثانياً : أ- التعليم الأساسي ومدته (٩) تسع سنوات ويتكون من مرحلة الدراسة الابتدائية ومدتها (٦) ست سنوات ومستوى الدراسة المتوسطة ومدته (٣) ست سنوات</p>	<p>يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل .</p>	<p>للإيتام والمعاقين والفقراء ومجهولي الأبوين . (٤) على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي : أ (التربية) الدينية ، ب (التربية) الوطنية ، ج (مبادئ) حقوق الإنسان . الجزءات المحظورة في المدارس ٢٩- (١) لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال : بالمدارس العقوبات (أ) ، القاسية التوبيخ (ب)</p>			<p>الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية . تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى</p>	<p>الآتية : ١- منع تسرب الأطفال من المدرس . ٢- تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال . ٣- حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظات على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج .</p>	
--	--	--	--	--	---	---	--

<p>ثلاث سنوات. بتعمل الوزارة على تطبيق التعليم الاساسي بشكل تدريجي في مناطق او مدارس يحددها الوزير سعياً إلى أعمامه و الزاميته .</p> <p>المادة (٩)</p> <p>يكون التعليم في رياض الأطفال والمدارس والمعاهد كافة والمراكز التابعة للوزارة مجانياً.</p> <p>المادة (١١) أولاً : التعليم الابتدائي عام و موحد و إلزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في الحادي والثلاثين شهر كانون الأول من تلك السنة .</p>		<p>بالألفاظ المهينة ، للكرامة</p> <p>الحرمان (ج) من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير ، الدراسة</p> <p>الطرد من (د) المدرسة أثناء سير الدراسة.</p> <p>(٢) تحدد وزارة التربية والتعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (١) بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن .</p> <p>مكافأة الأطفال</p> <p>المتفوقين</p> <p>٣٠- يجوز مكافأة الأطفال بالمدارس للتفوق الأكاديمي والإبداع الثقافي</p>			<p>الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلى احترام الآخر .</p> <p>ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أى وجه آخر من وجوه التمييز</p> <p>تنمية -٦ احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها .</p> <p>إعداد الطفل لحياة مسئولة فى مجتمع مدنى متضامن قائم على التلازم بين الوعى</p>		
--	--	--	--	--	---	--	--

<p>ثانياً: أ- التعليم المتوسط عام يهدف الى اكتشاف قدرات الطلاب ومبولهم وتتميتها و تزويدهم بالمعارف و الخبرات الأساسية المتنوعة لتمكينهم من مواصلة الدراسة وتتمية روح المواطنة الصالحة فيهم ، و للوزارة إجراء التنوع في المستوى المتوسط في المرحلة الثانوية. ب- يجوز مد إلزام إلى التعليم المتوسط عند توافر الإمكانات اللازمة لذلك. ج- التعليم الإعدادي عام و متنوع ويهدف إلى الاستمرار في اكتشاف قابليات</p>		<p>والفني وفقاً لما تحده اللوائح التي تصدرها وزارة التربية . والتعليم العام</p>			<p>بالحقوق والالتزام ". . بالواجبات مادة ٥٤ الفقرة الثانية) من المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة (٢٠٠٨) وتكون " الولاية التعليمية على الطفل للحاضن ، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة ، بصفته قاضياً للأمر</p>		
--	--	---	--	--	--	--	--

<p>الطلاب وممولهم وتتميتها والتوسع في الثقافة و مطالب المواطنة السلمية والتدرج في الحصول على مزيد من التنوع في ميادين المعرفة والتدريب على تطبيقاتها تأهيدا للحياة العملية ولمواصلة مراحل الدراسة اللاحقة</p> <p>المادة (١٦)</p> <p>أولاً- تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فتح مدارس تعليمية خارج جمهورية العراق حسب مقتضيات الحاجة وتنظيم أعمالها</p>					<p>الوقتية ، ليصدر قراره بأمر على عريضة ، مراعيا مدى يسار ولى الأمر ، وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية ". التعليمية <u>الفصل الثاني</u> <u>رياض</u> <u>الاطفال</u> مادة ٥٥ رياض الأطفال نظام تربوى يحقق التممية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائى ويهيئهم . للالتحاق بها</p> <p>مادة ٥٦ مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة</p>		
---	--	--	--	--	---	--	--

<p>ومتابعة توفير احتياجاتها . ثانياً - للوزارة فتح مدارس باللغتين العربية والكردية وفقاً للقواعد التربوية . ثالثاً - للوزارة وضع قواعد تربوية بما يضمن الحق للمعاقين من التركمان والسريان والأرمن بتعليم أبنائهم باللغة الأم في المؤسسات التعليمية الرسمية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .</p> <p>قانون التعليم الألزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦م دل</p> <p>المادة (١) اولاً -</p>					<p>المنصوص عليها في الباب الثالث ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة ، وتقوم في الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية مادة ٥٧ تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل من المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات</p>			
---	--	--	--	--	---	--	--	--

<p>التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، او في ١٢/٣١ من تلك السنة . ثانيا - تلتزم الدولة بتوفير جميع الامكانات اللازمة له . ثالثا - يلتزم ولي الولد بالحاقه بالمدارس الابتدائية، عند اكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه واستمراره فيها، لحين اكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية، او الخامسة عشرة من عمره . ويقصد بولي الولد لاغراض هذا القانون</p>					<p>العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية . والدينية مادة ٥٨ تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإدارى والفنى ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل . الالتحاق بها الفصل الثالث مراحل التعليم مادة ٥٩ تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على : النحو التالى مرحلة التعليم</p>		
--	--	--	--	--	--	--	--

<p>المتكفل فعلا برعايته . المادة (١٠) المادة اولا - يطبق الالزام في مرحلة التعليم الابتدائي في جميع انحاء القطر في بدء السنة الدراسية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ويعلن عن ذلك ببيان من وزير التربية، ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الرئيسة قبل حلول هذا الموعد بستة اشهر على الاقل، ويترتب على ذلك قيام اولياء الاولاد بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون . ثانيا - تنظم وزارة التربية، بالتعاون مع وزارة</p>					<p>الأساس الإلزامي ، وتتكون من حلقتين ، الحلقة الابتدائية ، والحلقة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . مرحلة التعليم الثانوي العام والفنى . مادة ٦٠ يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف</p>		
---	--	--	--	--	--	--	--

الإعلام والمنظمات الشعبية والمهنية ذات العلاقة، حملة توعية بعد صدور بيان تطبيق الزامية التعليم الابتدائي .					والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وان يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجا في بيئته ومجتمعه . مادة ٦١ تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم		
--	--	--	--	--	---	--	--

					<p>للتعليم العالي والجامعي والمشاركة في الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية . والقومية</p> <p>مادة ٦٢ يهدف التعليم الثانوي الفني أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات ، وتتمية الملكات الفنية لدى من الدارسين .</p> <p>مادة ٦٣ تسري أحكام قانون التعليم فيما لم يرد</p>	
--	--	--	--	--	--	--

					بشأنه نص في هذا الباب .		
--	--	--	--	--	-------------------------------	--	--